ولو كان بعضهم اقرب الى الكعبة من الامام جاز اقتداؤه
من اي جانب كان الا لمن في جانب الامام لتقدمه حينئذ
على الامام حقيقة وحكما ولو اقتدوا من خارج الكعبة
بامام فيها والباب مفتوح جاز اقتداؤهم لان وقوف
الامام فيها وبابها مفتوح كوقوفه في المحراب في سائر
المساجد انتهى محررا من حاشية والدي رحمه الله
تعالى على شرح الدرر وحيث كان وقوف الامام في جوف
الكعبة والقوم في المسجد الحرام كوقوفه في المحراب
والقوم في المسجد ينبغي ان يكره ذلك كما قالوا في كراهة
وقوف الامام في المحراب لانه يشبه اختلاف المكان
فكذا هذا ويجوز الصلاة فوق ظهر الكعبة وان
لم يضع سترة قال الزيلعي لان القبلة هي العرصة
والهواء الى عنان السماء دون البناء لانه يحول فلو
صلى على جبل ابي قبيس جازت صلاته ولا بناء بين
يديه ولكن يكره فوقها لما فيه من ترك التعظيم
والله اعلم

الفصل السابع في مسائل متفرقات من

ابواب شتى من الفقه طلب الكسب فريضة كما ان
طلب العلم فريضة لقوله عليه السلام طلب الكسب فريضة
على كل مسلم والرسل عليهم السلام كانوا يكتسبون
فادم عليه السلام كان زراعا وابراهيم عليه السلام
كان بزازا وداود عليه السلام كان يصنع الدروع
وسليمان عليه السلام كان يصنع المكاتل وزكريا
عليه السلام كان نجارا ونبينا صلى الله عليه وسلم
رعى الغنم وكانوا ياكلون من كسبهم وكان الصديق
رضي الله عنه كان بزازا وعثمان عليه السلام كان تاجرا
يجلب الطعام ويبيعه وعلي رضي الله عنه كان يكتسب
فلا يلتفت الى جماعة انكروا ذلك وقعدوا في المساجد

اعينهم

اعينهم طامحة وايديهم مادة الى ما في ايدي الناس يسمون
انفسهم المتوكلة وليسوا كذلك وقد امرنا بالاكتساب والسعي في
الاسباب قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وفي الحديث
عن الله تعالى يا عبدي حرك يدك انزل عليك الرزق وطلب
الرزق باسبابه لا ينافي كون الرزاق هو الله تعالى لان عادة
الله تعالى تجري على ذلك وان كان قادرا بدون ذلك وافضله
الجهاد لان فيه الجمع بين حصول الكسب واعزاز الدين وقهر
عدو الله ثم التجارة لان النبي صلى الله عليه وسلم حث عليها
فقال التاجر الصدوق مع الكرام البررة ثم الزراعة لان
اول من فعلها ادم عليه السلام الزراع يتجر بربه وقوله عليه
السلام اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض ثم الصناعة لانه عليه
السلام حرض عليها فقال الحرفة امان من الفقر ومنهم من فضل
الزراعة على التجارة لانها اعم نفعا قال عليه السلام ما زرع
او غرس مسلم شجرة فتناول منها انسان او طير او دابة
الا كان له صدقة زراعا او محترفا الته حرام الاستهلاك
او لم يحفر النهر وحفره سائر الناس وسقى ارضه منه
لا تمكن في زرعه شبهة الخبث ومن هذا علم قبول هدية امراء
الجور واكل طعامهم اذا كانوا اصحاب زرع او تجارة وعن
الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى ان وقع
في قلبه حله اكله والا لا كذا في جامع الفتاوى وليس مراده
بكون طلب الكسب فريضة ما هم عليه الان اهل زماننا
من اكبابهم ليلا ونهارا عليه طمعا في تحصيل شهوات نفوسهم
من الماكل والملابس ونحوها بل مراده طلب الكسب بمقدار
الحاجة الضرورية ويصرف باقي همته الى تحصيل ما ينفعه
في الاخرة من دراسة العلم النافع وتعلم المسائل الشرعية
والاشتغال بفروضه ونوافله على وجه الكمال وتحصيل
العقائد الصحيحة مخافة ان يعتقد تاثير الصنعة في الرزق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)